

قاعدة "التسلّط"

الناس في الإسلام أجمعونا على ثرائهم مسلّطونا
بحجة الكتاب و الأخبار و باتّفاق القوم في الأعصار

استدلّ العلماء على قاعدة "الناس مسلّطون على أموالهم" بالأدلة
التالية :

الأول : الكتاب

هيهنا آيات كثيرة يمكن الاستدلال بها على هذه القاعدة ، نشير
إلى بعض منها على سبيل المثال :

الآية الاولى : قوله تعالى في سورة النساء ، الآية 29 :

" يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا".
هذه الآية تدلّ على حرمة التصرف في أموال الناس إلا من الطريق
المشروع المذكور في الآية.

الآية الثانية : قوله تعالى في سورة النساء ، الآية 2 :

" و أتوا اليتامى أموالهم و لا تبدلوا الخبيث بالطيب و لا تأكلوا
أموالهم إلى أموالكم انه كان حوبا كبيرا".

الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة النساء ، الآية 4 :

"و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا".

هذه الآية تدلّ عدم جواز التصرف في شيء من أموال النساء ،
الحاصلة من طريق المهر ، الا بإذنهن.

الآية الرابعة : قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 188 :

"و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا
فريقا من أموال الناس بالاثم و أنتم تعلمون".

الثاني : الروايات

أمّا الأحاديث الواردة في هذا الخصوص فهي متضاربة أيضا نذكر نماذج
منها كالتالي :

1 قول النبي الأعظم (ص) في حديث رواه العلامة المجلسي في
بحار الأنوار ، المجلّد الثاني ، عن غوالي اللئالي :
"ان الناس مسلطون على أموالهم".

و الاعتراض على هذه الرواية بأنّها مرسلّة فهي ضعيفة من حيث
السند ، يندفع بأنّه ينجبر بعمل الأصحاب بها ، بل عمل الفقهاء من
المدرستين ، كما أشار إلى ذلك صاحب الرياض في باب إحياء
الموات من كتابه (الرياض).

2 قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث رواه في الوسائل ،
المجلد 13 ، أبواب أحكام الوصايا ، الباب 17، الحديث 1 ، عن
سماعة ، قال :

قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أ يسعه أن
يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى ان يأتيه
الموت".

3 قول الإمام الصادق عليه السلام في رواية رواها في الوسائل ،
المجلد 13 ، أبواب أحكام الوصايا ، الباب 17 ، الحديث 4 :
"عن عمار بن موسى أنه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول:
صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث
شاء".

الثالث : الإجماع

لقد أفتى فقهاءنا الكرام على أساس هذه القاعدة العامّة و عدّوها
من المسلّمات في طيّات كتبهم .
منهم الشيخ الطوسي في " الخلاف " ، كتاب البيوع ، بحث اقراض
الجواري.

و منهم ابن ادريس في السرائر ، باب حريم البئر.
و منهم صاحب الجواهر في كثير من أبواب الفقه في كتابه
"الجواهر" كأبواب البيع ، و الرهن ، و الصلح ، و الشركة ، و المزارعة،
و المساقاة ، و الوديعة ، و العارية ، و كتاب السبق ، و الوصايا ، و
الغصب ، و الاطعمة و الاشرية ، و غيرها.

و منهم المحقق الكركي في كتابه "جامع المقاصد" ، أبواب الاحتكار من المجلّد الأول.

و منهم صاحب "مفتاح الكرامة" في كتابه ، في أبواب الاحتكار من المجلّد الرابع.

و منهم الشيخ الأعظم الأنصاري في أبواب مختلفة من كتابه "المكاسب" ، كمبحث المعاطاة ، و أبواب "ضمان المثلي و القيمي" و "أحكام الخيار" و أمثالها.

لا يخفى أنّ مفاد هذه القاعدة لاتختصّ بعلمائنا و أهل الإسلام فقط ، بل سائر عقلاء العالم من الديانات الاخرى أيضا يعترفون به و يبنون عليه بنیان أسواقهم و معاملاتهم.
